تقسيمة تلاميذ الفقهاء لأنك مطالب بها

الأمام أبي حنيفة	الامام مالك	الأمام الشافعي	ألأمام أحمد بن حنبل
1- أبو يوسف : 2 محمد بن الحسن الشيباني ٣- زفر بن الهذيل 4- الحسن بن زياد :	١- ابن القاسم : ٢- ابن وهب : ٣- أشهب 4 - ابن عبد الحكم :	١- البويطي : ٢- المزني ٣ -الربع المرادى : - ومن أشهر تلاميذه في العراق : 1- الزعفراني : ٢- الكرابيسى : ٣- الكلبي :	1- صالح بن أحمد بن خليل : 2- عبد الله بن أحمد بن حنبل. ٣- أبوبكر الأثرم 4- أبو بكر المروذي : 5- أبو بكر الخلال : 6-أبو القاسم الخرقي :

أهم تركات النظريات

- الحق في نظر أصطلاح الفقهاء ماثبت بطريقة الشرع لله تعالي علي عبادة أو للأنسان علي غيرة أو لهما معاً و كان الوفاء به واجباً
- **عرف فقهاء القانون الحق بأنه:**مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون
- الحقوق كلها عند فقهاء الشريعة ألإسلامية هو(الله سبحانه وتعالي)
- **أن الشريعة الإسلامية قيدت أستعمال الأفراد لحقوقهم بمراعاة مصلحة الغير وعدم الإضرار بالجماعة**
- أركان الحق(صاحب الحق- من علية الحق –محل الحق – مشروعية الحق)

حكم حق العبد الخالص هذا الحق

أن لحق العبد الخالص أحكام كثيرة

1-أن حق العبد الخالص يجوز لصاحبة التنازل عنه وإسقاطة بالعفو أو الصلح أو الأبراء أو الأباحة فمثلا تجوز لولي الدم أن يعفو عن الجاني أو يصالحة مقابل دية

2-ان حق العبد الخالص يجري فيه التوارث بالنسبة لورثة المجني عليه فقط دون الجاني يعني لو مات المجني عليه فالورثته المطالبة بإقامة العقوبة علي الجاني إنما لو مات الجاني فأن ورثته لايتحملون العقوبة البدنية بدلا عنه وهذا لا يمنع من تحملهم الدية بأعتبارهم من العاقلة وليس بأعتبارهم من ورثة الجاني

3-حق العبد الخالص لايجري فيه التداخل يعني فتتكرر فيه العقوبة بتكرار الجناية

4-حق العبد الخالص له أمر أستيفائة مفوض إلي المجني علية أو ولية تحت إشراف الحاكم

أقسام الحق المشترك:

الحق الاول:أجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى هو الغالب

الحق الثاني:ما أجتمع فيه الحقان وحق العبد فيه هو الغالب

- **مما ذهب إلية الفقه الإسلامي في تغليب حق العبد علي حق الله تعالي في القصاص يخالف ماجريت عليه القوانين الوضعية بما فيها القانون الجنائي المصري**

ثانياً:أقسم الحق المالى:

ينقسم إلي حق عيني و حق شخصي

1-الحق العيني

- هو ما يقررة الشرع لشخص علي شئ معين بالذات أو هو سلطة يقررها الشرع للأنسان علي عين مالية معينه

2-الحق الشخصي:

يطلق عليه (الحق الثابت في الذمة)هو الحق الذي يقررة الشرع لشخص علي آخر أو هو الحق الذي يثبت لأنسان علي إنسان آخر

- حقوق الأسرة والحياة والمحافظة علي النفس و العدل و المساواة والحرية كلها حقوق غير مالية

أ-تعريف المال في اللغة :

- المال في اللغة كل ما يقتنى ويحوزه الإنسان بالفعل سواء أكان عينا أم منفعة، كذهب أو فضة او حيوان أو نبات او او منافع الشيء كالركوب واللبس والسكني
- **ب- تعريف المال في اصطلاح الفقهاء**

شارع الاهرام ميدان الجيزه بجوار حلواني الدمياطي - عمارة رقم 519أ الدور الخامس -01023436284
01102737174

الرأي الثانية وبه يقول جمهور الفقهاء: وهؤلاء يرون أن المال هو كل ما يجري فيه البذل والمنع، وإن المالية تتحقق في كل ما يمكن تملكه والانتفاع به عادة **وواضح من هذا التعريف أن المال عند جمهور الفقهاء يشمل:** الأشياء المادية، كالذهب والفضة والحبوب (وتعتبر المنافع بالنسبة لهم مال)**وكان الرأي الراجح في تعريف المال هو جمهور الفقهاء**
وعلى ذلك فجمهور الفقهاء، لم يشترطوا في الشيء ليكون مالاً، إمكان ادخاره لوقت الحاجة، حتى يمكن أن يتحقق فيه وصف المالية، ومن هنا أدخولا المنافع ضمن الأموال، بل إنهم قالوا: وحتى مع التمسك بشرط الحيازة والادخار، فإن المنافع يمكن حيازتها، وذلك بحيازة أصلها ومصدرها.

- بنائن عن الرأي الراجح لجمهور الفقهاء تعتبر الحقوق أموالاً
- الميته ولحم الخنزير و الخمرا بالنسبة للمسلمين لا تعتبر أموالاً ومن الممكن تعتبر اموال بالنسبة لغير المسلمين لو كانت مباحة لهم
- ينقسم المال إلي (المال المتقوم و الغير المتقوم –عقار و منقول-المال المثلي و المال القيمي –المال الأستهلاكي و المال الأستعمالي-المال الخاص و المال العام
- **المال المتقوم هو** ما حيز بالفعل وجاز الانتفاع به في حال السعة والاختيار، فيشمل المنازل والأراضي والحيوانات والمنقولات والمطعومات على اختلاف أنواعها إلا ما كان محرما منها

المال غير المتقوم هو ما لم يتوافر فيه احد الأمرين، بأن لم يحز بالفعل، أو كان مما لا يجوز الانتفاع به شرعا إلا في حالة الاضطرار

- السمك في الماء والطير في الهواء مال غير متقوم – الخمر و لحم الميت والخنزير لا يعتبر مال متقوم بالنسبة للمسلمين لأنه محرم شرعاً
- **الضمان عند الإتلاف:** نجد أن المال المتقوم يجب ضمانه على من أتلفه لصاحبه، وأما غير المتقوم فلا ضمان على من اتلفه، فلو أتلف مسلم لمسلم خمراً لا ضمان عليه
- **العقود والتصرفات:** نجد أن المال المتقوم يصح أن يكون محلا لإجراء العقود والتصرفات، كالبيع،والإجارة، والهبة، والوصية، والشركة، والرهن، ونحو ذلك، بخلاف المال غير المتقوم، فلا يصح أن يكون محلاً لذلك
- العقار عن المالكية معني أوسع من الحنيفة وهو ما لا يمكن نقله وتحويله أصلاً، كالأرض أو ما أمكن نقله وتحويله مع تغيير هيئته وصورته عند النقل والتحويل، كالبناء

- اختلف الفقهاء في المال الذي يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر مع تغيير صورته وهيئته بسبب النقل والتحويل كالبناء والأشجار، هل هو عقار أو منقول؟ **ذهب الحنفية** إلى أنه منقول، **وذهب جمهور الفقهاء وعلى رأسهم المالكية** إلى أنه عقار

- **أن الشفعة:** لا تثبت في المبيع عند جمهور الفقهاء إلا إذا كان عقاراً أو منقولا تابعا العقار، أي أنها لا تثبت فى المنقول استقلالا
أن وقف العقار: جائز عند الفقهاء بلا خلاف، **أما وقف المنقول فيختلف فيه بينهم،** فبينما يذهب الحنفية إلى عدم جواز وقفه إلا تبعا للعقار **نري المالكية:** يجيزون وقفه ولو كان مستقلا عن العقار، وقد أخذ القانون المدني في مصر، براي المالكية، توسعا في أعمال الخير

بيع الوصي مال القاصر: ليس للوصى بيع عقار للقاصر إلا بمسوغ شرعي المنقول فله أن يبيعه متى رأى مصلحة في ذلك.
- بيع مال المدين المحجوز عليه بسبب الدين : يجب البدء أولاً ببيع المنقول لوفاء دينه، فإن لم يكن ثمنه للوفاء بالدين، انتقل إلى العقار تحقيقا لمصلحة المدين
يجوز بيع العقار قبل قبضه، ولا يجوز ذلك في المنقول
حقوق الارتفاق: وهي حق الشرب، وحق المجري، وحق المسيل وحق المرور، وكذا حقوق الجوار : تتعلق بالعقار، فلا تعلق لها بالمنقول.
لا يتصور غصب العقار عند أبي حنيفة وأبي يوسف، إذ لا يمكن نقله وتحويله، ويرى محمد وسائر الفقهاء امكان غصب العقار،أما المنقول فيتصور غصبة باتفق الفقهاء
- المال المثلي: المال المثلي هو، ما يكون له نظير في الأسواق بدون تفاوت، أو بتفاوت يسير يتساهل فيه التجار والمتعاملون
-المال القيمي هو، المال الذي لا يوجد له نظير في الأسواق أصلاً، كالتحف النادرة ، والآثار القديمة، أو يوجد لها نظير في الأسواق لكن مع تفاوت كبير يعتد به في مجال التجارة والمعاملات، كالحيوانات والأشجار والبناء
الثبوت في الذمة: يثبت المال المثلى ديناً في الذمة، **أما القيمي** فلا يقبل الثبوت دينا فى الذمه فلا يصح أن يكون ثمناً، ولا تجري المقاصة بين الأموال القيمية،
كيفية الضمان عند التعدي أو الإتلاف: إذا اتلف شخص مالاً مثلياً، مثل كمية من القمح أو السكر وجب عليه ضمان مثله، حتى يكون التعويض على أكمل وجه، **أما القيمي فيضمن المتعدى** قيمته لأنه يتعذر إيجاب مثله صورة،فيكتفي بايجاب مثله معني أي من ناحية المالية وهي القيمة

شارع الاهرام ميدان الجيزه بجوار حلواني الدمياطي - عمارة رقم 519أ الدور الخامس -01023436284
01102737174

القسمة الجبرية وأخذ النصيب: تدخل القسمة جبرا في المال المثلي المشترك، ولكل شريك أخذ نصيبه في غيبه الاخذ دون إذنه، أما القيمي فلا تدخل فيه القسمة الجبرية، ولا يجوز للشريك أخذ نصيبه في غيبة الأخر بدون إذنه

الربا: الأموال القيميه لا يجرى فيها الربا المحرم فيجوز بيع غنمه بغلمتين اى يجوز بيع القليل بالكثير من جلسه أما الأموال المثلية فيجري فيها الربا الحرام

- **المال الإستهلاكي هو الذي يتم أستخدامه مره واحدة مثل الاطعمة إنما المال الأستعمالي هو الذي يستخدم عدة مرات**
- **أن العقود التي يكون الغرض منها استهلاك المال دون استعماله،** لا ترد إلا على مال استهلاكي، كالقرض لأن غرض المقترض هو استهلاك ما افترضه ليسد حاجته ثم يرد مثله إلى المقرض، قلو ورد القرض على مال استعمالي فإن العقد لا يكون قرضا، بل هو إعارة

اقسام المال العام(القسم الأول: ما أبيح إحرازعينه وتملكها مثل الأرض الموات- القسم الثاني: ما ابيح الانتفاع به دون تملكه)

- يجوز أنقلاب المال العام إلي خاص ويجوز أن ينقل المال الخاص إلي عام
- **المال الخاص،** يجوز لصاحبه حق التصرف في المال المملوك له من حيث البيع، والهبة وغير ذلك
- **أما المال العام** فلا يجوز التصرف فيه من جهة الأفراد باعتباره مخصص للنفع العام ولمصالح الجماعة
- **حماية المال الخاص** تقع على عاتق صاحبه بطريقة مباشرة، فهو يدفع عنه المعتدين دفاعا شرعيا **المال العام** باعتبار ان الامر مسئول مسئوليه كاملة مباشرة عن حماية هذا المال، وإن كان يجب على الأفراد مساعدة ولي الأمر في المحافظه عليه
- الملكية في اللغة: **هو** حيازة الإنسان للمال، مع الاستبداد به، والانفراد بالتصرف فيه، فالملكية تعني الملك او التمليك

تعريف الفقهاء الملكية: الملك هو اختصاص الإنسان بالشيء على وجه يمنع الغير منه، ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداء إلا المانع شرعي يمنع ذلك

- بنائن عن الرأي الراجح بخصوص المعادن التي في باطن الأرض فهي ليست ملكاً لمالك الأرض وإنما هي ملك للدولة

أنواع المال بالنسبة للقابلية للتملك(: ما لا يقبل التمليك ولا التملك بحال من الأحوال مثل الطرق العامة- ما لا يقبل التمليك ولا التملك الا بمسوغ شرعي مثل الأراضي الموقوفة- ما يجوز تملكه وتمليكه في جميع الأحوالمثل الحشرات لأستخراج منها دواء أو النحل لأستخراج منه العسل)

الملكية المتميزة:

الملكية المتميزة (المفرزة)هي ما كانت متعينة محددة غير مختلطة بملك الغير أو شائعة فيه(هذا النوع من الملكية يعطي صاحبه الحق في الانتفاع به، واستغلاله، والتصرف فيه دون قيد)

***)الملكية غير المتميزة وتسمى بالملكية الشائعة أو على الشيوع أو الملك الشائع أو المشاع هي** التي اختلطت بملك الغير وشاعت فيه، دون تعلق بجزء معين أو مميز(لا شك أن الملكية الشائعة قيد معرقل للتصرفات، وقد تحول بين الشخص وبين ممارسته لحقوقه كمالك، ولكن من الممكن التخلص من الشيوع بالقسمة ولو بغير رضا الباقين، إذا كان الشيء قابلا لها.)

أنواع الملك الشائع:(مشاع قابل للقسمة –مشاع غير قابل للقسمة مثل السلالم)

- يوجد شيوع في الدين
- **الملكية التامة أو الملك التام هو** ما يثبت في ذات الشيء ومنافعه معاً، بحيث يكون للمالك فيهما جميع الحقوق الشرعية التي يقبلها المال المملوك، أو هو ما كانت العين ومنفعتها مللك لشخص واحد، في وقت واحد، أو هو ملك الرقبة والمنفعة معا
- **خصائص الملكية التامة:** أنها تعطي المالك حق التصرف في ذات العين المملوكة ومنافعها، بكافة أنواع التصرفات الجائزة شرعا- أنها تعطي المالك حق الانتفاع بالعين المملوكة انتفاعا كاملا، غير مقيد بنوع معين من أنواع الانتفاع – أن الملكية التامة ليس لها زمن محدود او وقت معلوم تنتهي عنده- يجب على المالك إذا أتلف ما يملكه ضمان، لأن تضمينه - مع أنه مالك - يعد ضرباً من العبث)

- **هذا وقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن أسباب الملكية التامة في الفقه الإسلامي هي:**
- 1-الإستيلاء على الأشياء المباحه
- 2-الخلافة
- 3-العقود الناقلة للملكية
- 4-الشفعة
- 5-التضمين أو التعويض.
- 6- التولد عن المال المملوك،

أنواع الملكية الناقصة (النوع الاول ملكية العين دون المنفعه- وخصائصها : لايجوز لمالك العين الانتفاع بالعين بأي وجه بل هو ممنوع من الأنتفاع بنفسة ومن تمكين غيرة من الأنتفاع بأجر- لايجوز لمالك العين التصرف في العين تصرفاً يضر بمالك المنفعه- لو

شارع الاهرام ميدان الجيزه بجوار حلواني الدمياطي - عمارة رقم 519أ الدور الخامس -01023436284
01102737174

أتلف الرقبة مالك العين فعلية ضمان قيمة المنفعه- مات مالك العين تورث عنه لأن ملكية العين حق دائم لا يقبل التقييد بالزمان ولا بالمكان- نفقات العين اللازمة لأستيفاء المنفعه و الضرائب المقررة عليها)

النوع الثاني من الملكية الناقصة:ملكية المنفعة فقط علي أنها حق شخصي للمنتفع وخصائصها (أن ملك المنفعه يقبل التفييد بالزمان أو المكان علي خلاف الملك التام- مالك المنفعه يلتزم بالمحافظة علي العين لو أتلفت في يدة بتعد أو تقصير فأنه يضمن- هذا النوع من الملكية لا يورث عن الحنفية أيا كان السبب ألإرص إيجاراً **بالنسبة للأئمة الثلاثة** يورث في بعض الحالات كما لو مات مستأجر الأرض قبل أنتهاء مدة ألإيجار فإن ورثته يملكون المنفعه في المدة الباقية لان المنافه أموال عندهم

- نفقه العين علي مالكها لو أملكها بعض كألإجارة وعلي مالك المنفعه لو ملكها بدون عوض مجاناً كما في ألإعارة**)**

***)أنتهاء الملك في هذا النوع**(أنتهاء مدة الأنتفاع-هلاك العين المنتفع بها –وفاة مالك العين)

- **أما لو كان ملك المنفعه ثابتاً بطريق الوصية فلا يتصور أنتهاؤة بموت مالك العين لان الملك الثابت بها يبدأ بقبول الموصي له بعد موت الموصي**

النوع الثالث من الملكية الناقصة (:ملكية المنفعه فقط علي أنها تابعه للعين) وهو حق الأرتفاق)

- العقد في اللغة: تدور كلها حول معنى الربط والشد

العقد في أصطلاح الفقهاء: **أما الإطلاق الخاص: فهو** الالتزام الصادر من طرفين متقابلين على وجه يترتب عليه أثره الشرعي وعلى هذا المعنى تكون أفراد العقد، **هي الالتزامات الشرعية التي تصدر من طرفين،** كالبيع والإجارة والرهن(وهذا هو المعنى الذي جري عليه رجال القانون عند تعريفهم للعقد، أما الالتزامات الصادرة من طرف واحد، فقد أطلق عليها القانون اصطلاح الإرادة المنفردة ولم يسمها عقدة.)

- **وأما الإطلاق العام:** هو أن العقد هو كل تصرف يترتب عليه حكم شرعي، سواء أكان هذا التصرف صادراً من شخصين، كالبيع والإجارة والرهن والقرض، أم من شخص واحد، كالهبة والوصية والوقف والطلاق، وما أشبه ذلك
- **وعلى ذلك تتمثل أركان العقد في الاتي:**
- **1-الصيغة،** وهي الإيجاب والقبول.
- **2-المحل، وهو المعقود عليه.**
- **٣- العاقدين،** وهما طرفي العقده
- **الشروط الواجب توافرها في الايجاب والقبول:(** ان يكون كل من الايجاب والقبول واضح الدلالة على مراد المتعاقدين- أن يكون القبول موافقاً للإيجاب ومطابقاً له- أن يكون القبول متصلاً بالايجاب- أن يبقى الايجاب قائما حتى يصدر القبول**)**
- **وأسباب سقوط الإيجاب إجمالا هي:**
- 1-رجوع الموجب عن إيجابه
- ٢- موت الموجب، أو خروجه عن أهليته.
- ٣- رفض الإيجاب من قبل من وجه إليه.
- 4 – موك من وجه إليه الإيجاب، أو فقده للأهلية.
- 5- انقضاء مجلس العقد.
- 6- هلاك الشيء محل التعاقد.
- **أنواع محل العقد(**أن يكون عيناً من **الأعيان المالية،** كما في عقد البيع- أن يكون منفعة من **المنافع،** كمنفعة الدار المستأجرة- **أن يكون عملا من الأعمال،** كعقد إجارة الأشخاص)
- **شروط محل العقد(**أن يكون محل العقد قابلاً لحكم العقد شرعا- أن يكون محل العقد موجوداً وقت التعاقد- أن يكون محل العقد معلوماً للعاقدين- أن يكون محل العقد مقدوراً على تسليمة وقت التعاقد)
- أهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لأن تكون له حقوق وعلية واجبات أو هي صلاحية الشهص للألزام أو الألتزام(هناك أهلية وجوب ناقصة وهي لثبوت الحق فقط –وهناك أهلية وجوب كاملة وهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق وعليه ألتزامات مثل أخراج الزكاء)
- تثبت الأهلية للشخص الأعتباري
- أهلية الأداء(قد تكون ناقصة هي صلاحية الشخص لصدور بعض التصرفات منه دون البعض الآخر وهي يتوقف علي نفاذها رأية –وأهلية الأداء الكاملة تثبت لبلوغه سن الرشد)
- **ومن ثم تترتب النتائج الآتية**
- **1-أن المجنون و الصبي غير المميز و المعتوه لا يتمتعون بأهلية الاداء إذا لا أثر لعبارتهم وان كانت أهلية الوجوب فيها كاملة**

- **2-أن العاقل البالغ الرشيد كامل الأهليتين**
- **3-أن ثبوت أهلية الأداء يستلزم ثبوت أهلية الوجوب دون العكس**

-عقود التمليك

عقود التمليك هي:كل عقد يقصد به تمليك الشئ سواؤ أكان هذا الشء عيناً أو منفعه وسواء كان التمليك حال الحياة أو بعد الممات

وقد يكون هذا التمليك بعوض أو بغير عوض

فلو كان التمليك بعوض:فهي عقود المعاوضات كالبيع و الإجارة و الصرف و الصلح والقسمة والأستصناع و الزواج ونحو ذلك فيه معاوضة ومبادلة بين طرفين

عقود الإسقاطات

هي مايقصد منه إسقاط حق من الحقوق سواء أكان بمقابل او بدون مقابل

عقود ألإطلاقات

هي التي يكون المقصود منها إطلاق يد إنسان في تصرف لم يكن ثابتاً له قبل ذلك ومن هذا النوع عقد الوكالة وألإيصاء و الإمارة

عقود التقييدات

في العقود التي تمنع الشخص عن تصرفا، بعد أن كان مأذوناً له فيه، وذلك كعزل الأوصياء ونظار الوقف، والولاة

عقود الشركات

هي التي يكون المقصود منها الأشتراك في نماء المال أو مايخرج من العمل وذلك مثل عقود الشركة بأنواعها و المزروعه و المساقاة والمضاربة

عقود التوثيقات والتأمينات

هي التي يقصد بها ضمان الديون لأصحابها ومن هذا النوع الكفالة والحوالة والرهن فالدائن بهذه العقود يؤكد حقة في أسترداد دينه ويبعد عنه أحتمال خطر الضياع

عقود الحفظ

هي التي يقصد منها حفظ المال فقط كالوديعه حيث يضع المودع مالة عند الودع له بغرض الحفظ

أقسام العقد بأعتبار مدى ترتب آثارة عليه أو عدم ترتبها(العقد الصحيح وينقسم إلي (العقد النافذ- العقد النافذ اللازم- العقد النافذ غير اللازم(الجائز))

العقد النافذ

هو ماصدر ممن له أهلية وولاية علي إصدارة كأغلب عقود الناس مثل:العقد الصادر من الرشيد في مالة أو الولي أو الوصي للقاصر أو الوكيل لموكلة

النافذ اللازم:هو الذي لا يمكل أحد المتعاقدين فسخه أو إبطالة أو التحلل منه ويجب علي كل واحد من المتعاقدين الوفاء بمقتضاه بحيث لو امتنع عن الوفاء بغير عذر كان آثماً عاصياً وأجبر علي الوفاء به قضاء كالبيع والإجارة لان الوفاء بالعقود واجب شرعاً

العقد النافذ غير اللازم(الجائز):هو مايستطيع أحد طريفة أن يفسخه ويتحلل منه بدون توقف علي رضا الآخر مثل عقد الشركة و الوكالة و الوصية و الوديعه

العقد الموقوف

هو ماصدر من شخص له أهلية التعاقد من غير أن يكون له ولاية إصدارة كالعقد الذي يصدر من الفضولي أو من الصبي المميز ومن في حكمة لو كان من العقود لابد فيها رأي ولية أو وصية

العقد الغير الصحيح

هو الذي فقد ركن من أركانه أو شرطاً من رشوطة أو أقترن به وصف من الأوصاف المنافية لمشروعيته أو كان غرض عاقدية من إنشائة تحقيق غرض او مصلحة غير مشروعه

العقد المنجز:هو مايصدر بصيغة غير معلقة علي شرط ولا مضافة إلي المستقبل

العقد المضاف:

هو ماصدر بصيغة أضيف فيها ألإيجاب إلي زمن المستقبل بمعني أن المتعاقدين يتفقان علي أن حكم العقد لايبدأ إلا في زمن مستقبل

العقد المضاف قد يكون مطلقاً وقد يكون مقترناً بشرط

العقد المعلق

هو الذي يكون وجودة مترتباً علي حصول أمر آخر في المستقبل بمعني أن العقد المعلق لايوجد إلا لو تحقق الأمر الذي ربط وجود العقد به

شارع الاهرام ميدان الجيزه بجوار حلواني الدمياطي - عمارة رقم 519أ الدور الخامس -01023436284
01102737174